

142392 - الإصرار على المعصية هل يؤدي إلى كفر الإعراض

السؤال

هل بعض أوجه الإصرار على المعصية يمكن أن تؤدي إلى كفر الإعراض (نرجو منكم جزاكم الله بخير إمدادنا بأسماء بعض الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع) 2- هل بعض أوجه الإصرار على المعصية تؤدي إلى استحلال المعصية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كفر الإعراض عرفه ابن القيم رحمه الله بقوله :

" وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدق ولا يكذب ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة". انتهى . من " مدارج السالكين" (1/ 346) .

وقال أيضا :

" الثالث: كفر إعراض محض، لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعتة ومعاداته " انتهى من " مفتاح دار السعادة" (1/ 94).

وعرفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله في بيان نواقض الإسلام: " العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به " انتهى .

فما ذكره ابن القيم رحمه الله هو في الإعراض الذي يحصل من الكافر ويمنعه من الدخول في الإسلام . وما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عام فيما يقع من الكافر : فيمنعه من الإسلام علما وعملا ، وما يقع من المسلم فيرتد به عن الإسلام ، ولهذا جعله من النواقض.

ولا علاقة لهذا الناقض بالإصرار على المعصية التي هي دون الشرك والكفر ، ولا نعلم وجها من الوجوه يجعل الإصرار على المعصية كفرا .

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن المصير على المعصية فاسق لا كافر ، وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب – دون الشرك – ما لم يستحلّه .

والاستحلال نوعان :

الأول : استحلال في الظاهر ، كأن يصرح بأن الحرام حلال ، فيكفر بذلك ظاهرا وباطنا .

والثاني : استحلال في الباطن ، كأن يعتقد حل شيء من المحرمات المجمع على تحريمها ، من غير شبهة ، دون أن يصرح بذلك في الظاهر ، فيكفر فيما بينه وبين الله ، ويثبت له حكم الإسلام ظاهرا ؛ لعدم الاطلاع على كفره ، وشأنه في ذلك شأن المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام .

والإصرار لا يدل على الاستحلال ، فكم من عاص تغلبه الشهوة ، فيستمر على الذنب مع اعتقاده تحريمه ، وكراهة قلبه له . وقد روى البخاري (6780) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

والإنسان يعلم هذا من نفسه ، فقد يبتلى بذنب يقيم عليه ، مع اعتقاده تحريمه ، ورجائه التخلص منه .

لكن الذي يخشى على المصر على ذنب من غير توبة أن يختم لصاحبه بخاتمة السوء والعياذ بالله ، أو يتشرب قلبه ما أصر عليه من المعصية ، فيؤول أمره إلى أن ينحل من قلبه ما يجب عليه من اعتقاد تحريمها ، فيستحل الذنب من كثرة إلفه وحبه له .

ولهذا قال من قال من السلف : إن المعاصي بريد الكفر ، فيخشى على المصر أن يستهين بالمعصية ، ويجريها مجرى المباحات دون كراهة لها ، أو خوف من عاقبتها ، فينتقض إيمانه باطنا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته ، وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بغضها في قلبه ، أو لقوة محبتها التي تغلب بغضها ، فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات ، كالفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا ، والقول على الله بغير علم : إلا لضعف الإيمان في أصله ، أو كماله ، أو ضعف العلم والتصديق ، وإما ضعف المحبة والبغض . لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو التصديق ، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها ، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه ، فلا بد أن يكون مع فعلها : فيه بغض لها ، وفيه خوف من عقاب الله عليها ، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها ، إما بتوبة وإما حسنات ، وإما عفو ، وإما دون ذلك ، وإلا فإذا لم يبغضها ، ولم يخف الله فيها ، ولم يرج رحمته ، فهذا لا يكون مؤمنا بحال ، بل هو كافر أو منافق " انتهى من "قاعدة في المحبة" ص 104



والحاصل أن الإصرار على المعصية ذنب كبير ، لكنه لا يكون كفرا إلا بالاستحلال ، والإصرار ليس دليلا على الاستحلال ، لكنه قد يفود إليه ، نسأل الله العافية .

والله أعلم .